يقبلون اخبارهما احد رجلين اما كافر فلا يعتبر قبوله ولا عدمه واما
مؤمن وهو يقبل اخبارهما عن الشرايع من بلغها عنه الا وهو ثقة عدل
فاحسن من هذا في الاستدلال لقوله او رجعنا الى اجماع الصحابة فقد
حكى الشيخ ابو الحسين وغيره هو قبولهم لاحاديث الاعراب من المسلمين
او رجعنا الى أهل البيت عليهم السلام فقد روى المنصور بالله والسيد
أبو طالب عليه السلام وأهل الحديث عن علي عليه السلام انه كان اذا
اتهم الراوي استحلفه فاذا حلف لم قبله وهذا يدل على انه لم يعرف
عدالته الباطنة قلت ولا الظاهرة اذ لو علمها لما اتهمه كما يدل له قوله
انه حكى ابو الحسين اجماع الصحابة على قبول من عرفت عدالته الظاهرة
وعلى عليه السلام راس الصحابة وهذا هو الغالب من مذاهب العترة والمعتزلة
أهل الأصول الا انه يقال اذا كان كذلك فلا وجه لاشتراط التزكية
والتعديل للراوي عندهم وذكر محمد بن منصور المرادي صاحب كتاب
علوم الحديث انه يرى قبول المجهول المجاهيل ذكر ذلك في كتابه المسمى
بالعلوم قلت هذا مذهب له ولا ننازع في مذهبه وقول المحدثين أنه
لابد من معرفة العدالة الباطنة مشكل اما لفظا فقط او لفظا ومعنى
فان اراد واما نص عليه الرافعي من انهم عنوا بذلك من رجع في عدالته
الى اقوال المزكين اشكل عليهم ذلك لفظا لان هذا المعنى صحيح و
نحن نقول به ولكن هذه العبارة اي قولهم عدالته الباطنة ركيكة وموهمة
انه لابد من معرفة باطن الراوي وتعديل المزكين لا يوصل الى ذلك

لان

لان المزكي عرف الظاهر كما قررناه انفا ثم اخبرنا به فقلدناه فيه فيه ما تقدم
تكين لا نحكم بالعدالة الباطنة اذا عرفنا ما عرف المزكي من غير واسطة
خبره وتقليده كما زعم القايل بذلك واذا عرفت ذلك وجهلناه ثم
أخبرنا به وقلدناه وحصلت العدالة الباطنة كما قالوه فاذا قالوا
المراد بالعدالة الباطنة ما كان عن خبره وهي التي تحصل للعدل و
المزكي وبالظاهر ما كان لمجرد الاسلام قلنا من لم تعرف بغير مجرد
الاسلام فقد تقدم في القسمين الاولين من اقسام المجاهيل و
هذا قسم ثالث قد ارتفع عنهما ولا يرتفع عنهما الا خبره لا يتم ان المراد
بالعدالة الظاهرة ما كان لمجرد الاسلام فان قالوا ليت العدالة
الظاهرة مما عرف لمجرد الاسلام بل ما تعرف بخبره بشيء توصل الى
مطلق الظن والباطنة ما عرف بخبره كثير توصل الى الظن المقارب للعلم
وسموا الظن المقارب للعلم علما لا ادري اي حاجة الى زيادة هذا
فانهم لم يشترطوا العلم بالعدالة الباطنة بل قالوا لابد من معرفة
العدالة الباطنة ومعرفتها من ان تكون بعلم او ظن دون مطلق الظن
تخصيصا له بما هو اولى به فان الظن المقارب هو الفرد الكامل
من الظنون ويسمى علما فان مطلق الظن قد يسمى علما فكيف باقوى
قلنا الظن في القوة لا ينقسم الى قسمين فقط كما افاد كلامكم بل ينتهي الى
شيء معين ولا يقف على مقدار ولا يمكن التعبير عن جميع مراتبه بالعبارة
وايضا فانهم يختلفون في الظنون اختلافا كثيرا ومعرفة المزكي لكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)